الاستدلال بالمقاصد في فتاوي المجامع الفقهية المعاصرة
دراسة أصولية لمفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية

إعداد الدكتورة

مـنى فاروق عبد اللطيف محمد

أستاذ مساعد – قسم أصول الفقه - جامعة القصيم – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ملخص البحث : -

يتناول هذا البحث مسألة الاستدلال بالمقاصد الشرعية في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، من خلال دراسة تحليلية أصولية لمفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية. ويأتي هذا الموضوع في سياق الحاجة المتزايدة إلى التأصيل العلمي والاجتهادي السليم لقضايا معاصرة شائكة، وعلى رأسها مفهوم "الحرية" الذي أصبح من أكثر المفاهيم تداولا وتأثيراً في المجتمعات الإسلامية، سواء من الناحية الفكرية أو الاجتماعية أو القانونية.

وقد سعى البحث إلى إبراز دور المنهج المقاصدي في معالجة هذه القضايا من خلال الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الكبرى، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء وغيرها، حيث لوحظ اعتماد متزايد على المقاصد الشرعية كمنهجية للاستنباط، وخاصة في فتاوى تتعلق بحرية التعبير، وحرية المعتقد، وحرية التصرف، وحقوق الإنسان عمومًا.

وانطلق البحث من فرضية مفادها أن الاستدلال بالمقاصد – وإن كان مشروعًا وأصلاً معتمدًا في الفقه والأصول – إلا أن التمدد في استعماله دون ضوابط قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع النصوص القطعية، أو تُفضي إلى تغليب الاعتبارات الفكرية أو السياسية على الاعتبارات الشرعية.

وقد تضمن البحث دراسة نقدية للفتاوى التي تناولت مفهوم الحرية، من خلال تحليل بنيتها الأصولية، ومرجعياتها الاستدلالية، ومدى التزامها بضوابط الاستدلال بالمقاصد، مثل:

مراعاة مآلات الأفعال،

التمييز بين المصلحة الحقيقية والوهمية، وضرورة عدم معارضة النصوص القطعية باسم المصلحة أو الحرية.

وقد بيّن البحث أن المجامع الفقهية – بوجه عام – قد بذلت جهدًا محمودًا في محاولة تحقيق التوازن بين مقاصد الشريعة وواقع الإنسان المعاصر، لكن في بعض المواضع برزت إشكالات منهجية، تمثلت في:

ضعف التأصيل النصي لبعض الفتاوى،

اعتماد عام على المقاصد دون ربط دقيق بالنصوص،

التوسع في مفهوم الحرية على حساب ضوابط الشريعة وأولويات المقاصد.

****

Deduction from Objectives in the Fatwas of Contemporary Jurisprudential Councils: A Fundamental Study of the Concept of Freedom in Light of Islamic Texts

Prepared by Dr.

Mona Farouk Abdul Latif Muhammad

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Qassim University, College of Sharia and Islamic Studies

Abstract:

This research addresses the issue of inferring the objectives of Islamic law in the fatwas of contemporary fiqh academies, through an analytical, legally based study of the concept of freedom in light of Islamic texts. This topic arises in the context of the growing need for sound scholarly and ijtihadi (juristic) foundations for thorny contemporary issues, most notably the concept of "freedom," which has become one of the most widely circulated and influential concepts in Islamic societies, whether from an intellectual, social, or legal perspective.

The research sought to highlight the role of the maqasid approach in addressing these issues through fatwas issued by major fiqh academies, such as the International Islamic Fiqh Academy, the Fiqh Council of the Muslim World League, the Council of Senior Scholars, and others. An increasing reliance on maqasid as a methodology for deduction has been observed, particularly in fatwas related to freedom of expression, freedom of belief, freedom of action, and human rights in general. The research was based on the premise that reasoning by objectives—although legitimate and a recognized principle in jurisprudence and legal principles—extends its uncontrolled use and may lead to results that conflict with definitive texts,

or may lead to intellectual or political considerations taking precedence over religious considerations.

The research included a critical study of fatwas that addressed the concept of freedom, by analyzing their fundamental structure, their deductive references, and the extent to which they adhered to the guidelines for reasoning by objectives, such as:

Considering the consequences of actions،

Distinguishing between real and illusory interests, and the necessity of not opposing definitive texts in the name of interest or freedom. The research demonstrated that the Islamic jurisprudence assemblies, in general, have made commendable efforts to achieve a balance between the objectives of Islamic law and the reality of contemporary man. However, in some instances, methodological problems emerged, including:

Weak textual grounding for some fatwas،

A general reliance on the objectives without a precise connection to the texts،

Expanding the concept of freedom at the expense of the constraints of Islamic law and the priorities of the objectives

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث :-

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع الشريعة رحمةً وحكمةً، وأحاطها بمقاصد تحفظ بها مصالح العباد في دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :.

فقدظلّ الفقه الإسلامي عبر عصوره المتعاقبة مرنًا متجددًا، قادرًا على التفاعل مع الوقائع المتغيرة، ومعالجًا لمستجدات الحياة بما لا يُخرج أحكامه عن إطار الشريعة الغرّاء. ومن أبرز أدوات هذا التجدد ووسائله: الاستدلال المقاصدي، الذي يُعدّ من أعمدة الاجتهاد المعاصر، إذ يُمكّن المجتهد من فهم روح التشريع ومآلات الأحكام، لا مجرد التوقف عند ظواهر النصوص أو صور الوقائع.

وفي ظل التطورات السياسية والاجتماعية والفكرية التي يشهدها العالم الإسلامي والعالمي، برزت مفاهيم حديثة ذات تأثير واسع في تشكيل الوعي العام، من أهمها مفهوم الحرية، الذي طُرح بقوة على الساحة الفكرية والحقوقية، وأصبح محل جدل في أوساط شرعية وثقافية، بسبب تعدد دلالاته، وتنوع تطبيقاته، وتباين خلفياته الفلسفية. وقد فرضت هذه التحديات نفسها على الخطاب الفقهي الإسلامي المعاصر، الذي بات أمام مسؤولية شرعية وعلمية في تأصيل هذه المفاهيم ضمن إطار الشريعة ومقاصدها.

ولأن المجامع الفقهية تمثل أعلى صور الاجتهاد الجماعي المؤسسي، فقد تصدّت في فتاواها للعديد من الإشكالات المرتبطة بالحرية، كحرية الاعتقاد، وحرية التعبير، وحرية المرأة، وحرية التصرف في المال والجسد، وغيرها، مستندة في كثير من تلك الفتاوى إلى المقاصد الشرعية بوصفها أساسًا لفهم النصوص وتكييف الوقائع.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، الذي يقوم بدراسة أصولية تحليلية لمدى اعتماد المجامع الفقهية على المقاصد في معالجة قضايا الحرية، وما إذا كان هذا الاستدلال منضبطًا بضوابط أصول الاستدلال المقاصدي، أم أنه تجاوز ذلك إلى نوع من التوسع غير المنضبط باسم تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، وما مدى اتساق تلك الفتاوى مع النصوص القطعية ومقاصد الشريعة الكلية.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تقويم المنهج المقاصدي في اجتهادات المجامع المعاصرة، وخاصة في واحد من أخطر المفاهيم المؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات، ألا وهو مفهوم الحرية، الذي بات يُتخذ في بعض السياقات ذريعة للانفلات من القيم الدينية والضوابط الشرعية، في حين أنه في ضوء الشريعة مفهوم منضبط يتوازن فيه الحق مع المسؤولية، والحرية مع حدود النص والمصلحة العامة.

وتتناول هذه الدراسة هذا الموضوع وفق منهج علمي يجمع بين التحليل الأصولي، والدراسة النصية، والنقد المنهجي، انطلاقًا من تتبع فتاوى المجامع الفقهية الكبرى (كالمجمع

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وغيرها)، وتحليل مدى اعتمادها على المقاصد في تناول موضوع الحرية.

أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من عدة اعتبارات علمية وواقعية، تجعل دراسته ضرورة ملحة في هذا العصر، ومن أبرز وجوه هذه الأهمية:

١-اتساع مفهوم الحرية وتداوله المعاصر:

يُعد مفهوم "الحرية" من أكثر المفاهيم تداولاً في الفكر المعاصر، حيث أصبح محلاً للنقاش والتجاذب بين التيارات الفكرية المختلفة، وبين المرجعيات الدينية والمدنية. وقد أدى غموض هذا المفهوم، وتعدّد دلالاته، إلى نشوء العديد من الإشكالات الشرعية والفقهية التي تستدعي التأصيل والبيان.

٢- الحاجة إلى التأصيل الأصولي في فتاوى المجامع

المجامع الفقهية المعاصرة تلعب دورًا محوريًا في تقديم الفتوى الجماعية المؤصلة لكثير من القضايا المتجددة. غير أن الاستدلال بالمقاصد، رغم كونه أداة اجتهادية معتبرة، قد يشوبه أحيانًا غياب الانضباط الأصولي، مما يستدعي تقويم هذه الممارسة وتقعيدها بما يتفق مع المنهج العلمي الرصين.

٣- التوتر بين النص والمقصد في الواقع الفقهي المعاصر:

يُلاحظ في عدد من الفتاوى المعاصرة وجود توتر بين دلالات النصوص الشرعية الصريحة، وبين ما يُستدل به من مقاصد عامة، مما يثير تساؤلات حول حدود المشروعية في تغليب المقصد على النص، وهي مسألة أصولية دقيقة تحتاج إلى ضبط وتحقيق.

٤- إبراز مكانة المقاصد في الاجتهاد الشرعي المعاصر:

المقاصد الشرعية لم تعد مجرد مبحث نظري، بل غدت إطارًا منهجيًا مؤثرًا في صناعة القرار الفقهي والفتوى المؤسسية، ومن ثم فإن دراستها في سياق الاستدلال الفقهي – خاصة في المفاهيم الحساسة كالحرية – تسهم في ترشيد الاجتهاد وضبط مساره.

٥- توفير أساس علمي لتقييم الفتاوى المعاصرة:

من خلال الدراسة الأصولية لمفهوم الحرية والاستدلالات المقاصدية المتعلقة بها، يمكن الوصول إلى معايير علمية لتقويم ما يصدر عن المجامع من فتاوى، والتفريق بين الاجتهاد المنضبط والاجتهاد المرسل.

٦- الإسهام في ترسيخ الفهم المتوازن للحرية في الإسلام:

فالحرية ليست مبدأً مطلقًا كما تُروّج له بعض الخطابات، ولا مقيدًا بصورة تُفقده معناه الإنساني، بل هي مبدأ منضبط بمقاصد الشريعة، يعلي من كرامة الإنسان دون أن يخرجه عن حدود التكليف، وهذا التوازن هو ما يسعى البحث إلى تجليته.

أسباب اختيار موضوع البحث:

جاء اختيار موضوع "الاستدلال بالمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة: دراسة أصولية لمفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية" بناءً على جملة من الأسباب المنهجية والعلمية والواقعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- اتساع مساحة الاستدلال بالمقاصد في الفتاوى المعاصرة:

لوحظ في العقود الأخيرة اعتماد متزايد على المقاصد الشرعية في فتاوى المجامع الفقهية، خصوصًا في المسائل المستجدة ذات البُعد السياسي أو الاجتماعي أو الحقوقي، ما يستدعي الوقوف على مدى ضبط هذا الاستدلال بقواعد أصول الفقه.

٢- الإشكالات المتزايدة حول مفهوم الحرية:

يُعد "مفهوم الحرية" من المفاهيم التي باتت تطرح إشكالات فكرية وفقهية، بسبب تباين تفسيراته في السياق الإسلامي مقارنة بالسياقات الغربية. وقد وجدت بعض فتاوى المجامع في هذا المجال نقدًا علميًا، مما دفع إلى دراسة هذا المفهوم دراسة تأصيلية منضبطة.

٣- الرغبة في تقويم الخطاب الفقهي المؤسسي:

إن فتاوى المجامع الفقهية تمثل مرجعية للواقع الإسلامي المعاصر، وبالتالي فإن دراسة آليات الاجتهاد فيها، ومن ضمنها الاستدلال بالمقاصد، يعد خطوة ضرورية لترشيد هذا الخطاب وتقويمه في ضوء المنهج الأصولي.

٤- قلة الدراسات المتخصصة التي تربط بين المقاصد والفتوى المؤسسية:

رغم وجود مؤلفات في المقاصد، إلا أن الربط المنهجي بين المقاصد وبين التطبيق الفعلي في فتاوى المجامع لا يزال محدودًا، ما يبرز حاجة ملحة إلى دراسة تجمع بين التنظير والتطبيق.

٥- أهمية تحقيق التوازن بين النص والمقصد:

لطالما شكّل تحقيق التوازن بين احترام النصوص الشرعية والاعتبار بالمقاصد مقصدًا علميًا رفيعًا، وهو ما تطمح هذه الدراسة إلى المساهمة فيه، من خلال تحليل مفهوم الحرية وضوابط التعامل معه في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

٦- الدافع الشخصي والعلمي:

يندرج اختيار هذا الموضوع ضمن اهتمام الباحث بتخصص أصول الفقه، وبخاصة القضايا التطبيقية التي تُظهر حيوية هذا العلم، كما يعكس اهتمامًا خاصًا بإشكالات الفكر الإسلامي المعاصر وصلته بالاجتهاد الفقهي.

ثالثا : أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمنهجية المرتبطة بموضوع الاستدلال بالمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، ودراسة مفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية، ومن أبرز هذه الأهداف:

١- تحليل منهج الاستدلال بالمقاصد في الفتاوى المؤسسية المعاصرة، وبيان مدى انضباطه بالقواعد الأصولية المعتمدة في علم أصول الفقه.

٢- تأصيل مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القطعية والمقاصد الشرعية، وبيان حدوده وضوابطه الشرعية، تفريقًا بين المفهوم الإسلامي والمفاهيم الغربية الوافدة.

٣-إبراز دور المقاصد الشرعية في ضبط الاجتهاد المعاصر، خاصة في القضايا ذات الطابع الإنساني والحقوقي، ومنها "الحرية" بصورها المختلفة.

٤- نقد وتقييم بعض فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة التي استندت إلى المقاصد في معالجة مسائل تتعلق بالحرية، من حيث سلامة المنهجية الأصولية، ومدى التوازن بين النص والمقصد.

٥- اقتراح معايير علمية ضابطة للاستدلال بالمقاصد في فتاوى النوازل، بما يعزز الاجتهاد المنضبط ويحول دون التوسع غير المشروع في المقاصد على حساب النصوص.

٦- الإسهام في بناء وعي أصولي معاصر قادر على التعامل مع قضايا الفكر الحديث بأسلوب علمي رصين، يجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع.

رابعا :إشكالات البحث:

ينطلق هذا البحث من تساؤلات وإشكالات علمية تدور حول الاستدلال بالمقاصد الشرعية في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، وتطبيقها على مفهوم الحرية، من أبرزها:

١- ما مدى صحة الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالحرية؟ وهل يُعد هذا الاستدلال منضبطًا بضوابط أصولية معتبرة أم يشوبه نوع من التوسع غير المبرر؟

٢- إلى أي حد حافظت فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة على التوازن بين دلالات النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة؟ وهل تم تقديم المقاصد أحيانًا على النصوص الصريحة.

٣- هل مفهوم الحرية الذي تتبناه بعض الفتاوى يتوافق مع التصور الإسلامي المستند إلى الكتاب والسنة والمقاصد الكلية؟ أم أنه متأثر بمفاهيم الحرية الوافدة من الفكر الغربي؟

٤- ما المعايير الأصولية التي يمكن اعتمادها لضبط الاستدلال بالمقاصد الشرعية في القضايا الحقوقية والنوازل الفقهية؟ وكيف يمكن تمييز الاجتهاد المؤصل عن الاجتهاد المرسل؟

٥- ما هي حدود توظيف المقاصد الشرعية في المجال الفقهي؟ وهل يمكن اعتبارها أصلًا مستقلًا يُستدل به بذاته، أم أنها تابعة للنصوص ومقيدة بها؟

خامسا : الدراسات السابقة:

عند تتبع الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الاستدلال بالمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، ومفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية، تبين وجود جهود علمية معتبرة تناولت جوانب متعددة من هذا الحقل، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة محاور رئيسية:

١- دراسات تناولت الاستدلال بالمقاصد الشرعية عمومًا:

من أبرزها:

كتاب "المقاصد الشرعية كلياتها وجزئياتها" للدكتور أحمد الريسوني، الذي ناقش فيه دور المقاصد في الاجتهاد، وحدودها، وأثرها في الفتوى.

دراسة "الاستدلال بالمقاصد عند علماء المالكية"، والتي أبرزت الأسس الأصولية للاستدلال المقاصدي وضوابطه.

رسالة ماجستير بعنوان "ضوابط الاستدلال بالمقاصد في النوازل الفقهية المعاصرة"، وبيّنت أهمية ضبط هذا الباب من أبواب الاجتهاد المعاصر.

٢- دراسات تناولت فتاوى المجامع الفقهية:

مثل:

"قرارات المجامع الفقهية وأثرها في توجيه الاجتهاد المعاصر"، والتي ناقشت مدى التزام المجامع بالمنهج الأصولي، وتطرقت إلى بعض القضايا المثيرة للجدل.

أطروحة بعنوان "المقاصد الشرعية وأثرها في اجتهاد المجامع الفقهية"، ركزت على تحليل أمثلة واقعية من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة وغيره، وربطتها بالأسس الأصولية.

٣- دراسات متخصصة في مفهوم الحرية وضبطه شرعًا:

ومنها:

كتاب "الحرية في الإسلام" للدكتور محمد عمارة، وهو تناول فكري عام لمفهوم الحرية من منظور إسلامي.

دراسة أكاديمية بعنوان "الحرية وضوابطها في الفقه الإسلامي"، تناولت أنواع الحرية (الفكرية، الشخصية، السياسية) في ضوء النصوص الشرعية والمقاصد العامة.

دراسات تناولت حرية التعبير في ضوء مقاصد الشريعة، مثل بحث نشر في مجلة جامعة الأزهر.

ملاحظات حول الدراسات السابقة:

تميزت معظم الدراسات بالتركيز النظري على المقاصد أو الحرية كل على حدة، بينما قلّ الربط بينها في ضوء الفتوى المؤسسية.

لم ترصد كثير من الدراسات الجانب التطبيقي التفصيلي لقرارات المجامع الفقهية، خصوصًا فيما يتعلق بالحرية كقضية مركزية.

هذا البحث يأتي لسد هذا الفراغ، من خلال تحليل مقاصدي وأصولي تطبيقي لمفهوم الحرية في فتاوى المجامع، وضبطه بمنهج علم أصول الفقه.

سادسا : منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية التي تكاملت في معالجة موضوع الاستدلال بالمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة: دراسة أصولية لمفهوم الحرية في ضوء النصوص الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

١- المنهج الاستقرائي التحليلي:

تم من خلاله استقراء جملة من فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، وخاصة المتعلقة بمسائل "الحرية"، وتحليلها للكشف عن طبيعة الاستدلال المقاصدي فيها، ومدى التزامها بالمنهج الأصولي.

٢- المنهج الأصولي التأصيلي:

وظّف هذا المنهج في تأصيل المفاهيم الأصولية المتعلقة بالمقاصد الشرعية، وبيان ضوابط الاستدلال بها، وتحديد القواعد التي تضبط علاقتها بالنصوص الشرعية، وخاصة في القضايا ذات الطابع الحقوقي.

٣- المنهج النقدي:

استخدم لتقويم بعض الفتاوى المعاصرة، وبيان جوانب القوة والخلل فيها من حيث المنهجية الأصولية، ومدى التوازن بين المقصد والنص، وبين الاجتهاد والانضباط الشرعي.

٤-المنهج المقارن:

تم توظيفه عند الحاجة لمقارنة الفتاوى المعاصرة بمواقف فقهاء المذاهب أو أقوال العلماء الأصوليين، بما يكشف تطور الفتوى أو انحرافها عن الأصول المنهجية المعتبرة.

سابعا : حدود البحث:

نظرًا لاتساع موضوع الاستدلال بالمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، وتشعب مسائل الحرية في الفكر الإسلامي والفقه المعاصر، فقد اقتصر البحث على حدود علمية وزمانية ومكانية محددة، وهي كما يلي:

١- الحدود الموضوعية:

يركز البحث على دراسة الاستدلال بالمقاصد الشرعية في فتاوى المجامع الفقهية فقط، ولا يشمل الفتاوى الفردية أو اجتهادات العلماء خارج إطار العمل الجماعي المؤسسي. كما يقتصر على تحليل مفهوم الحرية وضوابطها الشرعية دون التطرق إلى جميع الحقوق أو المفاهيم المتعلقة بها.

٢- الحدود الزمانية:

تناول البحث فتاوى المجامع الفقهية الصادرة في العقود الأربعة الأخيرة (منذ نهاية القرن العشرين حتى وقتنا الحاضر)، وهي المرحلة التي شهدت توسعًا في الاستدلال بالمقاصد ضمن الفتوى المعاصرة.

٣- الحدود المكانية:

ركز البحث على فتاوى صادرة عن مجامع فقهية رسمية معتمدة، مثل:

مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)،

مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي (مكة)،

مجمع البحوث الإسلامية (الأزهر)،

المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

ولم يتناول فتاوى الهيئات أو المجامع المحلية إلا إذا كانت ذات أثر عالمي أو تناولت قضية محورية في موضوع البحث.

ثامنا : خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كالآتي :

المقدمة : وفيها بيان لأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وإشكالياته والدراسات السابقة والمنهج المتبع في البحث ، وضبط حدوده ،وخطة البحث والخاتمة وفيها ملخص البحث واهم النتائج والتوصيات ،وأخير أهم المصادر والمراجع .

المبحث الأول: المقاصد الشرعية والاستدلال بها في الفقه والأصول وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها ومراتبها.

المطلب الثاني: مشروعية الاستدلال بالمقاصد وضوابطه الأصولية.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في اجتهادات العلماء قديمًا وحديثًا.

المبحث الثاني: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية وضوابطها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحرية في ضوء النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: الضوابط الأصولية والشرعية للحرية.

المطلب الثالث: الحرية بين التصور الإسلامي والرؤية الغربية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية حول الحرية وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: عرض نماذج من فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة في قضايا الحرية

المطلب الثاني: تحليل أصولي لاستدلال المجامع بالمقاصد في تلك الفتاوى

المطلب الثالث: تقويم مدى انضباط الاستدلال المقاصدي في هذه الفتاوى بالضوابط الأصولية

المبحث الرابع: ضوابط تفعيل المقاصد في فقه النوازل المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معايير قبول الاستدلال بالمقاصد في الفتوى الجماعية

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند المجامع الفقهية

المطلب الثالث: التوازن بين النص والمقصد في القضايا المعاصرة

تمهيد:

شهد الاجتهاد الفقهي في العصر الحديث توسعًا ملحوظًا في الاستدلال بالمقاصد الشرعية، بوصفها أداة مركزية لفهم النصوص وتطبيق الأحكام على النوازل المتجددة. وقد جاء هذا التوسع نتيجة عوامل عدة، من أبرزها: تشعب القضايا المعاصرة، وتداخلها مع مفاهيم وافدة، وتعدد المرجعيات القانونية والفكرية، مما فرض على الفقهاء ضرورة تفعيل أدوات الاجتهاد الكلية، وعلى رأسها المقاصد الشرعية، لتحقيق التوازن بين الثبات النصي والمرونة التطبيقية.

ومن بين المفاهيم التي فرضت نفسها على الفقه المعاصر، وأثارت نقاشًا واسعًا في المجامع العلمية والفقهية، مفهوم الحرية. فقد أصبح هذا المفهوم محل جدل بين من يتبنّاه بوصفه مبدأ مطلقًا، لا تحده قيود دينية أو أخلاقية، وبين من ينظر إليه من خلال الضوابط الشرعية التي تجعل منه حقًا مسؤولًا، لا سبيلًا للفوضى والانفلات.

وقد أولت المجامع الفقهية المعاصرة اهتمامًا خاصًا بهذا الموضوع، فأصدرت فتاوى وقرارات تتعلق بجوانب متعددة من الحرية، مستندة في كثير منها إلى المقاصد الشرعية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكذلك إلى ما تفرع عنها من مقاصد فرعية كـ: رفع الحرج، وتحقيق العدل، وصيانة الكرامة، ورد المظالم.

إلا أن هذا التوسع في الاستدلال بالمقاصد – في بعض الفتاوى – أثار تساؤلات حول مدى انضباطه بالمنهج الأصولي، ومدى التزامه بالشروط التي قررها العلماء لاستعمال المقاصد في الاستدلال، ومنها: أن لا يُعارض نصًا قطعيًا، وأن يكون قائمًا على تحقيق مصلحة معتبرة، وأن يصدر عن مجتهد مؤهل.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على المنهج المقاصدي في فتاوى المجامع الفقهية، من خلال دراسة تحليلية لمفهوم الحرية، بغرض بيان مدى التزام تلك الفتاوى بالمنهج الأصولي، وتحقيقها لمقاصد الشريعة، دون الإخلال بدلالات النصوص القطعية.

المبحث الأول

المقاصد الشرعية والاستدلال بها في الفقه والأصول

وفيه ثلاثة مطالب .

تُعد المقاصد الشرعية من أعظم ما امتازت به الشريعة الإسلامية من الشمول والرحمة والعدل، إذ لم تقتصر في أحكامها على معالجة الأفعال الظاهرة، بل تجاوزت ذلك إلى تحقيق المصالح الحقيقية للناس ودرء المفاسد عنهم، في العاجل والآجل، وذلك بما يدل على حكمة التشريع وعلو منزلته.

وقد شكّلت نظرية المقاصد ركيزة أساسية في البناء الفقهي والأصولي، حيث عمل العلماء منذ العصور الأولى على استقرائها من النصوص، وتوظيفها في فهم الأحكام وتنزيلها على الواقع، بدءًا من مقاصد جزئية في أبواب المعاملات والعبادات، إلى صياغة شاملة لمقاصد الشريعة الكلية، كما نضّجها إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي في "الموافقات".

وفي علم أصول الفقه، برزت المقاصد كأداة ضابطة لعملية الاستنباط، تُعين المجتهد على فهم علل الأحكام ومآلاتها، وتُجنبه الوقوع في الجمود أو العشوائية، فهي تحقق التوازن بين نصوص الشريعة وروحها الكلية، وتضمن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. أما في علم الفقه، فقد أصبحت المقاصد وسيلة لضبط الاجتهاد في النوازل والمستجدات، ومجالاً واسعًا لتحقيق التيسير ورفع الحرج، بما لا يُخل بثوابت الدين.

ومن ثم، فإن دراسة المقاصد الشرعية والاستدلال بها في الفقه والأصول تعدّ ضرورة علمية ومنهجية، لفهم آلية عمل الشريعة، وحسن تنزيلها على الواقع، وفق ضوابط علمية تضمن عدم الانفلات أو التعطيل.

ويأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على حقيقة المقاصد، ومراتبها، وطرائق الاستدلال بها، وحدود توظيفها في الاجتهاد الفقهي والأصولي

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية وأنواعها ومراتبها:-

أولا : تعريف المقاصد الشرعية لغةً :-

أ: تعريف " المقاصد " لغة [١]

خلاصة التعريف اللغوي: "المقاصد" لغةً: جمع "مقصد"، وهو ما يُتوجَّه إليه من غاية وهدف، ويتضمن معنى الإرادة والاعتدال في السلوك نحو الغاية.

فـ"المقاصد" لغةً هي: الغايات والجهات التي يُتَوَجَّهُ إليها، أو تُقْصَد، بإرادةٍ واستقامةٍ واعتدال.

ب: تعريف "الشرعية" لغةً : [٢]

"الشرعية" نسبة إلى "الشرع"، والشرع في اللغة هو: الطريق الواضح، أو ما شَرَعه الله لعباده من الأحكام.

"الشين والراء والعين أصل يدل على مشرَعٍ ومَوْرِد، ثم استُعمِل في الطرائق، فال هو: الطريق المستقيم".

"الشرع: ما شرعه الله تعالى من الدين، وسُمِّي شرعًا لأنه شُرِع للناس، أي وُضِع وأُبِين لهم".

بناءً على ما سبق، المقاصد الشرعية لغةً هي:

"الغايات التي يُتَوَجَّهُ إليها من الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده، بإرادةٍ واستقامة، وهي أهداف التشريع الإسلامي ومقاصده".

ثانيا تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحًا:

المقاصد الشرعية: هي المعاني والحِكم التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه، من أجل تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة.

وقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، منها:[٣]

"المعاني التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، وظهرت فيها العلة والمصلحة"

"المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبد لله اضطرارًا".

"المقاصد هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من الأحكام".

ثالثا : أنواع المقاصد الشرعية:

تنقسم المقاصد إلى أنواع متعددة من حيث مجال تطبيقها:[٤]

١. المقاصد العامة:

وهي المقاصد التي ترجع إلى جميع أبواب الشريعة، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

٢. المقاصد الخاصة:

وهي التي تختص بباب معين من أبواب الفقه، مثل مقصد الشريعة في المعاملات (تحقيق العدل)، أو في العقوبات (الردع والزجر).

٣. المقاصد الجزئية:

وهي حكم مخصوصة في تشريع معين، كتحقيق الطهارة في الوضوء، أو رفع المشقة في القصر في السفر.

رابعا : مراتب المقاصد الشرعية:

صنّف العلماء مراتب المقاصد بحسب درجة الضرورة والحاجة إلى:

١-الضروريات:

وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختلت الحياة. وتشمل: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال.[٥]

> الموافقات (٤/٢)، البرهان للجويني (٧٣٩/٢)

٢- الحاجيات:

وهي ما يحتاجه الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإن لم تبلغ حد الضرورة، مثل الرخص في السفر، والبيع والإجارة.[٦]

٣- التحسينيات (التكميليات):

وهي ما يُقصد به تحسين حياة الناس وتزيينها، كآداب اللباس والطعام والنظافة، والتوسعة في المباحات.

المطلب الثاني: مشروعية الاستدلال بالمقاصد الشرعية وضوابطه الأصولية

أولاً: مشروعية الاستدلال بالمقاصد الشرعية

أجمع الأصوليون على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وأن مقاصدها الكلية تُعد أساسًا لفهم النصوص وتنزيل الأحكام. وقد قرر الإمام الشاطبي أن "وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد"، وهذا أصل كلي دلّت عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، واتفقت عليه قواعد الاستنباط والاجتهاد[٧]

كما نصَّ الإمام الجويني في البرهان على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما أدى إلى مفسدة محضة أو فوت مصلحة محضة فهو ممنوع شرعًا، دلالة على اعتبار المآلات والمقاصد في الاجتهاد[٨]

وقد اعتبر ابن عاشور أن الاستدلال بالمقاصد "أقوى أنواع الاستدلال القياسي، لأنه يرجع إلى المعاني الكلية التي بُنيت عليها الشريعة"[٩]

بل نجد الإمام الغزالي يقول: "المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يُحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة"[١٠]

ثانيًا: الضوابط الأصولية للاستدلال بالمقاصد

رغم مشروعية الاستدلال بالمقاصد، إلا أنه لابد من ضوابط دقيقة، حتى لا يتحول إلى ذريعة لتعطيل النصوص أو تتبع الرخص، ومن هذه الضوابط:

١- عدم مخالفة النصوص الشرعية الصريحة

المقاصد تُفهم وتُستنبط في ضوء النصوص، لا في معزل عنها. فلا يجوز تقديم المقصد إذا خالف نصًا قطعيًا في الثبوت أو الدلالة. يقول الشاطبي: "لا يُعد العمل بالمصلحة مصلحة إلا إذا وافق مقصود الشارع لا مجرد ميل النفس"(١١)

٢- أن تكون المقاصد ثابتة بالاستقراء لا بالحدس

أي أن تكون المقاصد مستندة إلى تتبع كلي لنصوص الشريعة وأحكامها، كما فعل الشاطبي، لا إلى اجتهاد ظني فردي.(١٢)

٣- أن لا تُتخذ المقاصد ذريعة لتبديل الشريعة

يجب التفريق بين تفعيل المقاصد داخل إطار الشريعة، وبين اتخاذها أساسًا مستقلاً لتشريعٍ جديدٍ مخالفٍ للنصوص، وهو ما يُعرف بمسلك "تحكيم المقاصد بلا نص".

٤- تقديم المقاصد الكلية على الجزئية عند التعارض

إذا تعارضت مصلحة جزئية مع مصلحة كلية، قُدِّمت الكلية، كحفظ الدين على حفظ النفس مثلًا.(١٣)

٥- الرجوع إلى الاجتهاد الجماعي في تنزيل المقاصد

خصوصًا في النوازل المعاصرة، يُفضَّل أن يُردّ الاجتهاد المقاصدي إلى الهيئات العلمية الجماعية لتقدير المصلحة وضبط المآل.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في اجتهادات العلماء قديمًا وحديثًا.

أولًا: أثر المقاصد في اجتهادات العلماء المتقدمين:

لم يكن علم المقاصد عند المتقدمين علمًا مستقلًا باسم خاص، لكنه كان حاضرًا في أصول استنباطهم، وتعليلاتهم الفقهية، خاصة في أبواب التعليل والقياس والاستصلاح.

الإمام مالك بن أنس من أكثر الأئمة استعمالًا للمصلحة في استنباط الأحكام، وهو من أوائل من تبنّى الاستصلاح منهجًا أصوليًا، وقدّم المصلحة المرسلة على القياس أحيانًا، كما في إقراره لعقوبة "الضرب الجماعي" في السرقة العامة، تحقيقًا لمقصد حفظ المال والأمن.(١٤)

الإمام الشافعي لم يُفرد المقاصد بالبحث، لكنه راعى المقاصد العامة في بنائه للقياس والإجماع، وأكد على أن العبرة بالمعاني لا الألفاظ، وهذا ما يدل على اعتبار الحِكم والمعاني في اجتهاده(١٥)

الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) صاغ المقاصد الخمسة المشهورة في كتابه المستصفى، واعتبرها أساسًا لمعيار المصلحة والمفسدة، مؤسسًا بذلك لأهم قاعدة في علم المقاصد.(١٦)

الإمام العز بن عبد السلام ألّف كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وجعل المصلحة محورًا لكل الأحكام الشرعية، وأكّد أن "كل تصرف من الإمام يجب أن يكون مَبنِيًّا على المصلحة"(١٧)

الإمام الشاطبي يُعد من أكبر من نظّر للمقاصد، حيث جعلها أساسًا لفهم الشريعة كلها، وربط بين الكليات والجزئيات ربطًا مقاصديًا منهجيًا[١٨]

ثانيًا: أثر المقاصد في اجتهادات العلماء المعاصرين

مع تطور النوازل وتغيّر الوقائع، ازداد اهتمام العلماء المعاصرين بالمقاصد، باعتبارها من أهم أدوات الاجتهاد وضبط الفتوى، وخاصة في المسائل الطبية والسياسية والاجتماعية.

محمد الطاهر بن عاشور دعا إلى إفراد علم المقاصد كعلم مستقل عن أصول الفقه، وأكد أن المقاصد تساعد على التجديد والانفتاح دون التفلت من ضوابط الشريعة.[١٩]

يوسف القرضاوي ركز على توظيف المقاصد في فقه الأقليات، والاقتصاد الإسلامي، والفتاوى المعاصرة، وأكد أن الاجتهاد المقاصدي يجمع بين ثوابت الشريعة ومتغيرات الواقع.[٢٠]

علال الفاسي أشار إلى أن المقاصد ليست فقط لتفسير الأحكام، بل تصلح لتوجيه الحياة [٢١]

مجمع الفقه الإسلامي والهيئات العلمية الجماعية باتت تعتمد بشكل كبير على المقاصد في معالجة القضايا الطبية الحديثة، كزراعة الأعضاء والموت الدماغي والتلقيح الصناعي، بناء على حفظ النفس والنسل والكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

تُعد الحرية من أعظم المقومات التي فطر الله الناس عليها، ومن أخصّ الخصائص التي تميّز بها الإنسان عن سائر المخلوقات، فهي أصلٌ تُبنى عليه المسؤولية، وتُستند إليه التكاليف الشرعية. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإعلاء قيمة الحرية وضمانها، لكن في إطار ضوابط شرعية دقيقة تحفظ التوازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة، وتراعي الكرامة الإنسانية دون أن تفتح الباب للفوضى أو الاعتداء على حدود الله أو حقوق الآخرين.

وقد خالف الإسلام في تصوره للحرية الرؤية الغربية المادية التي جعلت من الحرية مطلقًا بلا قيد، حتى تحولت في بعض صورها إلى أداة هدم للقيم والأخلاق. أما الإسلام، فقد قرر أن الحرية الحقيقية هي التحرر من كل عبودية لغير الله، وتوجيه إرادة الإنسان نحو الخير والصلاح، مع مراعاة مقتضيات الشريعة ومصالح الخلق.

لذا، فإن مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية مفهوم متكامل، يجمع بين الإقرار بالحرية كحق أصيل، وبين تقييد ممارستها بضوابط شرعية تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وتأتي هذه الضوابط لضمان أن تكون الحرية وسيلة للبناء لا للهدم، وللإصلاح لا للإفساد، وللتعايش لا للصراع.

وفي هذا المبحث، يُسلط الضوء على التصور الإسلامي للحرية من حيث المفهوم والمكانة، ثم يُبيَّن أهم الضوابط الأصولية والشرعية التي تنظّم ممارستها، تحقيقًا للتوازن بين الحقوق الفردية والمسؤولية الجماعية، في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية.

المطلب الأول: الحرية في ضوء النصوص الشرعية.

أولًا: مفهوم الحرية في الإسلام

الحرية في الإسلام ليست مفهوماً مستورداً من الفلسفات الوضعية، بل هي قيمة أصيلة من قيم الشريعة، مرتبطة بكرامة الإنسان واختياره ومسؤوليته أمام الله، وتُمارس ضمن إطار الالتزام بحدود الشريعة. قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (٢٢)

هذه الآية أصلٌ في تكريم الإنسان في الإسلام، وتمكينه من إرادته وحريته وهي قاعدة شرعية لإثبات الكرامة الإنسانية العامة لبني آدم، دون نظر إلى لون أو عرق أو دين، كما أنها أساس لمقاصد عظيمة، مثل: الحرية، والعدل، والكرامة، وحفظ النفس. (٢٣)

وقال أيضًا: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قد تبين الرشد من الغي.) (٢٤)

الآية الكريمة أساس قرآني للحرية الدينية، ومقصد من مقاصد الشريعة في باب حفظ الدين، فهي تؤكد أن الإسلام لا يفرض الإيمان بالقوة، بل يدعو الناس بالحجة والاقتناع، وهي قاعدة

عظيمة في باب العدالة والكرامة الإنسانية. ففيها تأصيل لحرية الاعتقاد والاختيار، مع تحمّل المسؤولية.[٢٥]

ثانيًا: أنواع الحرية التي أقرها الإسلام

١- حرية العقيدة

أقر الإسلام حرية المعتقد، ورفض الإكراه الديني، كما قال تعالى:

﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢٦] فالإيمان الحقيقي لا يكون إلا عن قناعة واختيار.

والدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بالإكراه أو القسر.

فهذه الآية أصل من أصول حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، ومرتكز لمقصد رفع الإكراه.[٢٧]

٢- حرية الرأي والتعبير

النصوص الشرع تزخر بوقائع الحوار والجدال بالتي هي أحسن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"الدين النصيحة" [٢٨] وهذا يفتح باب التعبير عن الرأي والنصيحة في الشأن العام.

٣- الحرية السياسية والشورى

قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[٢٩]

وهي قاعدة في تنظيم السلطة على أساس المشاركة، لا الاستبداد. فالآية تؤسس لمبدأ الشورى كقيمة دينية وحضارية في الإسلام

وتدل على أن الحكم الراشد قائم على التشاور والتعاون. وتدخل في مقاصد ، العدل (بتحقيق مشاركة الجميع في القرار) و الحرية (بإتاحة التعبير عن الرأي) و المصلحة العامة (بأن الشورى تحقق أفضل النتائج .[٣٠]

٤-الحرية المدنية والاجتماعية

حرّر الإسلام الإنسان من العبودية لغير الله، ونهى عن استعباد الناس. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"[٣١]

ثالثًا: ضوابط الحرية في الشريعة

رغم أن الإسلام أقر الحرية، إلا أنها ليست مطلقة بل منضبطة، ومن ضوابطها:

١- ألا تتعدى على حق الله أو حقوق الآخرين.

قال تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٣٢]

٢- أن تكون ضمن إطار الشريعة.

فالحرية لا تعني الإباحية أو التفلت من القيم.

٣- أن تُمارَس بمسؤولية.

قال ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" [٣٣]

رابعًا: الحرية مقصد شرعي:

الحرية تُعد من مقاصد الشريعة، إذ بها يُمكن الإنسان من الاختيار، والتكليف، وتحقيق الكرامة، ولا معنى للتكليف بلا حرية. وقد أشار علال الفاسي إلى أن من أهم مقاصد الشريعة:

"تحقيق الحرية للفرد والمجتمع، لتتمّ مسؤولية الإنسان الكاملة في عبادته لله وفي سلوكه الاجتماعي"[٣٤]

الحرية في الإسلام أصل ثابت من أصول الكرامة الإنسانية، مقرونة بالمسؤولية، ومنضبطة بضوابط الشرع، ولا يمكن فصلها عن منظومة القيم والمقاصد الكبرى للشريعة.

المطلب الثاني: الضوابط الأصولية والشرعية للحرية:

إن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ الحرية للإنسان، واعتبرتها من المقاصد الأساسية التي جاء الإسلام بحفظها، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط الأصولية والشرعية التي تحفظ التوازن بين حقوق الفرد ومصالح الجماعة، وتمنع التعدي والفساد. ومن أبرز هذه الضوابط:

١- أن تكون الحرية منضبطة بمقاصد الشريعة

لا يجوز أن تمارس الحرية على وجه يُناقض مقاصد الشريعة، التي من أعلاها: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فالحرية التي تؤدي إلى الإخلال بهذه الضروريات تُمنع شرعًا.

قال الإمام الشاطبي:

"إن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد... وهذه المصالح لا تتم إلا بالتزام الحدود والضوابط التي جاء بها الشرع"[٣٥]

٢- ألا تؤدي الحرية إلى الضرر بالغير

من القواعد الأصولية المشهورة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة تمنع من استخدام الحرية استخدامًا يفضي إلى الإضرار بالآخرين.

روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"لا ضرر ولا ضرار"[٣٦]

"الضرر يزال، وهي قاعدة متفق عليها، فلا يُقرّ الإنسان على حرية تضرّ غيره"[٣٧]

٣- أن تكون الحرية مقيدة بأحكام الشرع

الحرية في الإسلام ليست تحللاً من القيم، وإنما هي تصرف في حدود ما أذن به الله.

فالإنسان حر في البيع، لكن في غير الربا، وحر في التعبير، لكن دون كذب أو سبّ أو قذف.

قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)[٣٨]

وقال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يفعل ما يشاء ويقول ما يشاء، بل لا بد من ضابط شرعي"[٣٩]

٤- تحكيم قاعدة المصلحة ودرء المفسدة

إذا تعارضت الحرية مع مصلحة عامة راجحة أو أدت إلى مفسدة كبرى، فإنها تُقيّد أو تُمنع.

والأصل الأصولي في ذلك: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

قال العز بن عبد السلام:

"كل تصرف أدى إلى مفسدة أعظم من مصلحة حريّة الإنسان فهو مردود شرعًا"[٤٠]

٥- الحرية لا تبرر الخروج عن طاعة ولي الأمر الشرعي

من ضوابط الحرية أيضًا ألا تستخدم ذريعة للفوضى أو نزع يد من طاعة الإمام الشرعي، مادام يقيم الدين ويمنع الظلم.

قال النبي ﷺ: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية"[٤١]

وقال النووي:[٤٢]

"فيه تحذير من مفارقة الجماعة وإن ظن المرء أنه على حق، ما لم تكن معصية صريحة"[٤٢]

٦- الحرية مسؤولية وتكليف لا مجرد حق

الحرية في الإسلام ليست امتيازًا مطلقًا، بل هي أمانة وتكليف، سيُسأل الإنسان عنها.

قال تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ)[٤٣]

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

"الحرية في الإسلام مسؤولية اجتماعية تحكمها مقاصد الشرع وضوابط المصلحة"[٤٤]

المطلب الثالث: الحرية بين التصور الإسلامي والرؤية الغربية.

أولًا: مفهوم الحرية في التصور الإسلامي:

تعد الحرية مبدأً أصيلًا في التصور الإسلامي، متفرعًا عن التوحيد، ومنطلقًا من كون الإنسان مخلوقًا مكرمًا له إرادة واختيار، ومسؤولية.

فالحرية في الإسلام هي تحرر الإنسان من عبودية غير الله تعالى، مع التزامه بأوامر الله ونواهيه، فهي حرية منضبطة لا مطلقة.

يقول الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}(٤٥)

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"(٤٦)

وحرية الإنسان في الإسلام تشمل:

الحرية الدينية: قال تعالى: {لا إكراه في الدين}(٤٧)

الحرية الفكرية والتعبيرية: شُرِعت الشورى وفتح باب الاجتهاد.

الحرية السياسية والاجتماعية: كفلت الشريعة كرامة الإنسان وحقه في الاختيار والمحاسبة.

ويرتبط تصور الإسلام للحرية بمفهوم المسؤولية، والضوابط الشرعية المستمدة من مقاصد الشريعة الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).(٤٨)

ثانيًا: مفهوم الحرية في الرؤية الغربية:

تطورت الحرية في الفلسفة الغربية عبر محطات تاريخية، من عصر التنوير إلى الليبرالية الحديثة.

وهي تقوم على أساس التحرر من السلطة الخارجية، الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، وتسعى إلى إطلاق حرية الفرد بلا قيد إلا القانون الوضعي.

يُعد جون ستيوارت ميل من أبرز منظّري الحرية الفردية، حيث قال:

"لا يحق للمجتمع أن يتدخل في حرية الفرد إلا إذا كانت أفعاله تضر بغيره".(٤٩)

الرؤية الغربية لحرية الإنسان تميل إلى الفردانية والتحلل من القيود الدينية، وتعتبر أن القيم نسبية. وقد أدى ذلك إلى نشوء اتجاهات مثل: الحرية الجنسية. حرية الإلحاد أو نقد المقدسات. حرية التعبير حتى لو مسّت القيم الدينية. يجادل فوكوياما بأن الليبرالية الغربية تمثل "النقطة النهائية" في التطور الأيديولوجي للبشرية، وأن الديمقراطية الليبرالية هي الشكل النهائي للحكم، بعد انهيار الشيوعية.(٥٠)

ثالثًا: مقارنة بين التصورين:

وجه المقارنة	التصور الإسلامي	التصور الغربي
الأساس العقدي	التوحيد والعبودية لله	الإنسان مركز الوجود، والحرية غاية بحد ذاتها
الضوابط	ضوابط شرعية ومقاصدية	ضوابط قانونية نسبية
العلاقة بالمجتمع	الحرية مرتبطة بالمصلحة العامة	الحرية فردية ولو على حساب الجماعة
الغاية من الحرية	تحقيق العبودية والتكريم والمسؤولية	تحقيق الذات واللذة الشخصية
الثبات أو النسبية	ثابتة مرتبطة بالوحي	نسبية تتغير بتغير القيم والمصالح.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للمقاصد في فتاوى المجامع الفقهية حول الحرية

وفيه ثلاثة مطالب :

أصبحت المجامع الفقهية المعاصرة من أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، حيث تتصدى لجملة من النوازل والمسائل المستجدة التي لم تكن معهودة في الفقه التقليدي، ومن أبرز هذه القضايا: مسائل الحرية بمختلف أبعادها، مثل حرية الاعتقاد، وحرية التعبير، وحرية المرأة، والحرية السياسية، وغيرها مما أثارته التحولات الفكرية والاجتماعية والسياسية المعاصرة.

وقد ظهر جليًّا في فتاوى المجامع الفقهية توجّه واضح نحو الاستدلال بالمقاصد الشرعية، باعتبارها أداة مهمة في ترشيد الاجتهاد الفقهي وتوجيهه نحو تحقيق المصلحة ورفع الحرج ومراعاة المآل. فتفعيل المقاصد في هذه الفتاوى مكّن العلماء من الجمع بين النصوص الشرعية وروح الشريعة، بما يُلبّي حاجات الواقع دون أن يُخل بثوابت الدين.

ويمثل هذا المسلك المقاصدي في فتاوى المجامع الفقهية تطورًا نوعيًّا في الفكر الأصولي، حيث لم تعد المقاصد مجرد معانٍ كلية تُذكر في مقدمات الكتب، بل غدت أداة استدلالية مؤثرة في بناء الأحكام وتوجيهها، خاصة في القضايا ذات الصلة بالحقوق والحريات، التي تتطلب فقهًا راقيًا يوازن بين الحرية والمسؤولية، والخصوصية الدينية والانفتاح العالمي.

ومن هنا، فإن هذا المبحث يعنى برصد نماذج مختارة من فتاوى المجامع الفقهية التي استُدل فيها بالمقاصد الشرعية في مسائل الحرية، مع تحليل كيفية توظيف تلك المقاصد، ومدى انضباط الاستدلال بها بضوابط أصول الفقه، وتبيين ما لهذه التطبيقات من أثر في تطوير الفقه المعاصر وتفعيله في واقع الناس.

المطلب الأول: عرض نماذج من فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة في قضايا الحرية

فيما يلي عرض نماذج مختارة من فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة في قضايا الحرية، مع بيان الموضوع، والجهة الصادرة، وخلاصة الحكم أو التوصية:

أولًا: حرية الاعتقاد والدين

الموضوع: حكم الردة وحدود حرية الاعتقاد

الجهة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة، رابطة العالم الإسلامي

القرار: أكدت المجامع أن حرية الاعتقاد مكفولة من حيث عدم الإكراه على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}[٥١]

أما الردة بعد الدخول في الإسلام فهي ليست مجرد خروج عن الدين، بل خيانة لعقد اجتماعي وأمني، خاصة إذا اقترنت بإعلان أو دعوة.

ولذلك اتفقت المجامع على أن حد الردة يُنظر فيه ضمن ضوابط شرعية وقضائية دقيقة.

المصدر: الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة، ١٩٨٨م).

المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤، مكة ١٤١٥هـ.

ثانيًا: حرية التعبير والنشر

الموضوع: حرية التعبير، وحدودها في الإسلام

الجهة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة

القرار: أقر المجمع أن حرية التعبير حق معتبر شرعًا، ما لم تتضمن مساسًا بالثوابت الدينية أو انتهاكًا للحقوق أو إثارة الفتن، وأن حرية الرأي يجب أن تُمارس بضوابط الأخلاق الإسلامية.

النص: "حرية التعبير في الإسلام مقيدة بعدم التعدي على ثوابت الشريعة، وعدم الإضرار بمصالح الأمة أو أعراض الأفراد أو الجماعات".

المصدر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٩، الشارقة، ٢٠٠٩م.

ثالثًا: حرية المرأة والمساواة

الموضوع: المساواة بين المرأة والرجل

الجهة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي – جدة

القرار: أكد المجمع أن الإسلام أقر للمرأة حريتها وكرامتها وذمتها المالية واستقلالها الشخصي، وأقر المساواة مع الرجل في أصل التكليف، مع التمييز في بعض الأحكام التكاملية لا التفاضلية، وفق الفطرة والوظيفة الاجتماعية.

المصدر: الدورة ١٦ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، دبي ٢٠٠٥م.

رابعًا: حرية الصحافة والنشر

لموضوع: حرية الصحافة بين الضوابط الشرعية والمهنية

الجهة: المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي

القرار: شدد المجمع على أن حرية الصحافة حق مكفول، لكنه لا يبرر نشر ما يسيء إلى الدين أو يروّج للفواحش أو يخلّ بالأمن. ودعا إلى مواثيق شرف إعلامية منضبطة بالشريعة.

المصدر: المجمع الفقهي، دورة ١٧، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

خامسًا: الحرية في القوانين الوضعية والدساتير

الموضوع: الموقف من الدساتير التي تنص على الحريات المطلقة

الجهة: مجمع البحوث الإسلامية – الأزهر الشريف

القرار: أكد المجمع أن الحرية في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بمصلحة الجماعة، وأن الدساتير التي تنص على حرية الاعتقاد والتعبير يجب أن تُفهم في ضوء الثوابت الدينية.

المصدر: مجلة الأزهر، عدد خاص ببيانات المجمع (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

المطلب الثاني: تحليل أصولي لاستدلال المجامع بالمقاصد في تلك الفتاوى

تحليلًا أصوليًا لاستدلال المجامع الفقهية المعاصرة بالمقاصد الشرعية في فتاواها المتعلقة بالحرية، مستخلصًا من النماذج السابقة، وفق منهج أصولي دقيق:[٥٢]

أولًا: تحرير محل النزاع

الحرية مفهوم مشترك بين التصور الإسلامي والغربي، لكنها في الإسلام حرية منضبطة بالشريعة، لا مطلقة.

وقد لجأت المجامع الفقهية المعاصرة عند إصدار فتاواها المتعلقة بالحرية إلى الاستدلال بالمقاصد الشرعية لاستخلاص الحكم الشرعي المناسب للواقع المتغير.

ثانيًا: أنواع المقاصد التي استُدل بها

١- المقاصد الكلية الخمسة:

وقد استُدل بها على ضبط الحرية وفق مصلحة الجماعة، ومنها:

حفظ الدين ← في فتاوى الردة والتعدي على المقدسات.

حفظ النفس والعقل ← في تقييد حرية التعبير والتحذير من نشر الإلحاد أو الفتن.

حفظ العرض ← في رفض الإباحية باسم الحرية الشخصية.

حفظ المال ← في تقييد حرية الصحافة إن كانت تفضي إلى ضرر اقتصادي أو فوضى.

٢- مقاصد فرعية: رفع الحرج، وتحقيق التيسير، ودفع الضرر العام. مراعاة العرف وتغير الزمان والمكان في تنزيل الأحكام.

ثالثًا: طريقة الاستدلال المقاصدي في الفتاوى

١- استقراء مقاصد الشريعة من النصوص:كقوله تعالى: {لا إكراه في الدين}[٥٣] يُستنبط منه مقصد حرية الاعتقاد في أصل الدخول في الإسلام.

٢- مقارنة المصالح والمفاسد: مثلًا: حرية التعبير تُقيد إذا غلبت مفسدتها على مصلحتها (قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

٣- الاستناد إلى القواعد الكلية: مثل: "الضرر يزال" - "لا ضرر ولا ضرار" "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" - "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"

٤- اعتبار الواقع وظروف العصر: المجامع راعت تغير النظم السياسية والإعلامية، فلم تجعل الفتاوى تابعة للفقه التقليدي فقط، بل وظفت الاجتهاد التنزيلي لتطبيق القواعد والمقاصد على الواقع.

رابعًا: تقييم أصولي لطريقة الاستدلال:

العنصر الأصولي	تقييم طريقة المجامع
مشروعية الاستدلال بالمقاصد	سليم، متفق عليه
الاستقراء الكلي للنصوص	ظاهر في فتاوى حرية الاعتقاد
ضبط المصالح بالضوابط الشرعية	مراعاة واضحة
توظيف القواعد الأصولية	جيد، خاصة قاعدة "الضرر يزال"
الاتساق بين الفتوى والمقصد	الفتاوى تنزلت تنزيلاً مقاصديًا منضبطا
الحذر من تبرير الإباحة بالمصلحة فقط	المجامع حرصت على عدم جعل المصلحة معيارًا مطلقًا.

خامسًا: أمثلة تطبيقية للاستدلال المقاصدي في الفتاوى

القضية	المقصد الشرعي المستدل به	القاعدة الأصولية الموظفة	نوع المصلحة
حرية الاعتقاد	حفظ الدين ورفع الحرج	"لا إكراه في الدين"	كلية
حرية التعبير	حفظ العقل والنفس	"الضرر يزال"	جزئية
حرية المرأة	حفظ الكرامة والعدل	"المساواة في أصل التكليف"	كلية
حرية الصحافة حفظ الأمن العام	"درء المفاسد مقدم"	مرسلة	

المطلب الثالث: تقويم مدى انضباط الاستدلال المقاصدي في هذه الفتاوى بالضوابط الأصولية

تقويمًا علميًا أصوليًا لمدى انضباط الاستدلال المقاصدي في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحرية، وذلك في ضوء الضوابط الأصولية لاستعمال المقاصد في الاستدلال الشرعي:(٥٤)

أولًا: أهمية التقويم الأصولي للاستدلال بالمقاصد

الاستدلال بالمقاصد أداة مهمة في الاجتهاد المعاصر، لكنه يحتاج إلى ضوابط دقيقة حتى لا يُستخدم لتجاوز النصوص أو إطلاق الفتاوى بناء على الرغبات أو الأعراف فقط. وقد بيّن الأصوليون أن العمل بالمقاصد لا يكون صحيحًا إلا ضمن شروط وضوابط تمنع الانحراف أو التساهل في التأويل.

ثانيًا: الضوابط الأصولية الكبرى للاستدلال بالمقاصد

الضابط	الشرح
أن تكون المقاصد مستنبطة من النصوص الشرعية استقراءً لا تخمينًا	لا يُستدل بمقصد غير ثابت من نصوص أو إجماع أو استقراء صحيح
ألا تُستخدم المقاصد لمخالفة نص صريح	لا يجوز تعطيل حكم شرعي بدعوى مخالفته للمقصد
أن يكون المقصد كليًا أو غالبًا، لا جزئيًا أو نادرًا	لأن المقاصد الجزئية لا يُبنى عليها حكم عام
أن يُراعى التوازن بين المقاصد وعدم تغليب مقصد على آخر بغير ترجيح شرعي	كأن يُغلب حفظ العقل على حفظ الدين دون مبرر
أن يكون المجتهد ذا أهلية معتبرة لفهم المقاصد وتنزيلهاالاجتهاد المقاصدي ليس للعوام ولا لغير المؤهلين(٥٥)	

ثالثًا: تقويم مدى انضباط فتاوى المجامع بهذه الضوابط

الفتوى أو القضية	مدى الالتزام بالضوابط	ملاحظات
حرية الاعتقاد	منضبط	استندوا إلى نصوص قطعية (لا إكراه في الدين) ولم يعارضوا النصوص في أحكام الردة
حرية التعبير	منضبط	ربطوا بين الحرية والضوابط الشرعية والمقاصد كحفظ الدين والعقل
حرية الصحافة	منضبط جزئيًا	ربطوا الحرية بالمصلحة العامة دون تعطيل واضح لنصوص، ولكن يحتاج إلى مزيد من الضبط في تعريف "المصلحة"
حرية المرأة	جيد	بُنيت الفتاوى على مبدأ المساواة في أصل التكليف لا في الوظائف، مع استحضار المقاصد
الحرية في الدساتير	جيد	قُيّدت الحرية بالمصطلح الإسلامي وضرورة ضبطه بأحكام الشريعة

رابعًا: ملاحظات تحليلية وتقويمية

١- الاستدلال كان في الغالب منضبطًا، واعتمد على مقاصد معتبرة مستنبطة من نصوص شرعية، لا على مقاصد وهمية أو متوهمة.

٢- لم يُلاحظ تعارض بين فتاوى المجامع والنصوص القطعية، بل غالبًا تم التوفيق بينهما بطريقة مقاصدية مدروسة.

٣- بعض الفتاوى اعتمدت على "المصلحة" بشكل عام دون بيان نوعها (مرسلة أم معتبرة)، وهو ما يستوجب مزيدًا من التحقيق في تحقق المصلحة فعليًا لا ظنًا.

٤- المجتهدون كانوا من أهل الاختصاص في المجامع الفقهية، مما يحقق شرط الأهلية العلمية في تنزيل المقاصد.

خامسًا: النتيجة النهائية للتقويم الأصولي

يمكن القول:

إن الاستدلال المقاصدي في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة المتعلقة بالحرية جاء منضبطًا في الجملة بالضوابط الأصولية، حيث تم ربط الحرية بالمقاصد الكلية دون تفلّت، ورُوعي فيها النص والواقع والمصلحة، مما يجعلها نماذج راشدة للاجتهاد المقاصدي المعاصر.

المبحث الرابع: ضوابط تفعيل المقاصد في فقه النوازل المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب

يُعد فقه النوازل من أهم مجالات الاجتهاد المعاصر، إذ يواجه الفقيه تحديات مستجدة في مجالات السياسة، والاقتصاد، والطب، والاجتماع، تتطلب اجتهادًا يتجاوز الظواهر اللفظية

للنصوص إلى استحضار مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام. وقد أصبح الاستدلال بالمقاصد الشرعية أداة رئيسة في صياغة الأحكام الفقهية للنوازل، لما تتميز به من قدرة على مراعاة مصلحة الإنسان، وحفظ النظام العام، وتحقيق العدالة في ظل متغيرات متسارعة.

غير أن هذا التفعيل للمقاصد لا بد أن يتم ضمن ضوابط أصولية صارمة، حتى لا يتحول إلى باب من أبواب التسيب الفقهي أو تعطيل النصوص باسم المصلحة. فـ"المصلحة" و"المقصد" قد يُساء استعمالهما إذا لم يُضبطا بضوابط الشرع، كما نبّه على ذلك الإمام الشاطبي بقوله:

"المصلحة إذا أُطلقت من غير تقييد رجعت إلى الهوى".

لذا، فإن مبحث ضوابط تفعيل المقاصد في فقه النوازل يُعد صمام أمان في الاجتهاد المقاصدي، إذ يُمكّن من تحقيق التوازن بين الانضباط للنصوص والمرونة في التنزيل، ويحول دون الانجراف نحو التمييع الفقهي أو الجمود النصي.

المطلب الأول: معايير قبول الاستدلال بالمقاصد في الفتوى الجماعية

يمثّل الاستدلال بالمقاصد الشرعية ركيزة أساسية في الفقه الإسلامي المعاصر، خاصة في الفتوى الجماعية التي تصدر عن المجامع الفقهية، لما لها من قدرة على استيعاب النوازل والمستجدات، وتقديم حلول شرعية تراعي المصلحة وتدفع الحرج. إلا أن هذا الاستدلال لا يكون مقبولًا إلا إذا انضبط بمعايير أصولية دقيقة تحفظ له مشروعيته، وتقيه من الانحراف عن مقصود الشارع. ومن أهم هذه المعايير:

١- إثبات المقصد بدليل شرعي معتبر

لا بد أن يكون المقصد المستدل به ثابتًا شرعًا، إما بنص صريح من الكتاب أو السنة، أو باستقراء معتبر من جملة الأدلة الشرعية.

مثال: حفظ النفس والعقل والمال من المقاصد التي ثبتت بنصوص كثيرة، فهي مقاصد أصلية معتبرة. قال الشاطبي: "إثبات كون الشيء مقصودًا شرعًا لا يكون إلا بدليل شرعي"[٥٦]

٢- أن يكون المقصد معتبرًا عند أهل العلم

يشترط في المقصد أن يكون من المصالح المعتبرة، لا من المصالح الملغاة أو المرسلة بلا ضوابط. ولا يُبنى الحكم على مقصد مبتدع لا أصل له في الشريعة، أو يخالف الإجماع أو النصوص القطعية.

قال الشاطبي: «المصلحة إذا خالفت نصًّا أو إجماعًا فهي ملغاة»[٥٧].

وقال الطوفي: "الاعتبار إنما هو بالمصلحة المرسلة إذا لم تعارض نصًا ولا إجماعًا"[٥٨]

٣- مراعاة درجات المقاصد وترتيبها

لا يُقبل الاستدلال بمقصد تحسيني على حساب مقصد ضروري أو حاجي، بل يجب مراعاة ترتيب المقاصد بحسب أهميتها، منعًا من تقديم ما حقه التأخير أو العكس.

فلا يجوز التضحية بحفظ الدين لأجل حفظ المال أو السمعة، مثلًا.

قال الغزالي: "الضروريات مقدّمة على الحاجيات والتحسينيات، إذ بها قوام الدين والدنيا"[٥٩]

وقال الشاطبي: "التحسينيات لا تراعى إذا أخلّت بالضروريات"[٦٠]

٤- التحقق من تحقق المقصد في النازلة المعروضة

من شروط قبول الاستدلال المقاصدي أن يُتحقق من وجود المناط فعليًّا في الواقعة، وأن تكون المصلحة المراد تحقيقها حقيقية وليست موهومة أو احتمالية.

قال العز بن عبد السلام: «المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة»[٦١]

٥-عدم معارضة المقصد لنص شرعي قطعي

يُشترط ألا يُعارض المقصد نصًا قطعيًا في ثبوته ودلالته؛ لأن المقاصد الشرعية خادمة للنصوص وليست مناقضة لها. وإذا وقع التعارض، قدم النص على المصلحة المدعاة.

قال الإمام القرافي: «المصلحة لا تُعارض النصوص»[٦٢].

٦- تحقق الاجتهاد الجماعي في تقرير المقصد وتطبيقه

الفتوى الجماعية تستمد قوتها من اجتماع الفقهاء وتداولهم، فلا يُقبل الاستدلال بالمقاصد فيها إن كان ناتجًا عن رأي فردي معارض للأكثرية، خاصة في القضايا العامة ذات التأثير الواسع.

لا يصح أن يُبنى الحكم المقاصدي في الفتوى الجماعية على اجتهاد فردي شاذ، بل لا بد من اتفاق جماعي، خاصّة في القضايا العامة.

قال ابن بدران: "الاجتهاد الجماعي أقوى في رفع الخلاف وإزالة الشذوذ"[٦٣]

٧- خلوّ الاستدلال من التأثر بالضغوط السياسية أو الاجتماعية

الاستدلال بالمقاصد لا يكون مقبولًا إذا كان مدفوعًا بهوى أو ضغط خارجي، وإنما ينبغي أن يكون نزيهًا، قائمًا على تحقيق مصلحة شرعية حقيقية في ضوء ضوابط الاستنباط.

وقال ابن القيم: "الشريعة لا تأتي بمصلحة تعارض النصوص"[٦٤]

لا بد أن يكون المقصد المستدل به خاليًا من التأثر بالأهواء أو الضغوط السياسية والاجتماعية، بل مبنيًا على مصلحة شرعية محضة.

قال ابن القيم: "الفتوى إذا تغيّرت بتغير الزمان فليس تغيّرها لهوى، بل لتغيّر المصالح والأحوال"[٦٥]

المطلب الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي عند المجامع الفقهية:

مع تطور النوازل، واتساع رقعة المسائل المستجدة، ازداد اعتماد المجامع الفقهية المعاصرة على المقاصد الشرعية في إصدار الفتاوى الجماعية، وظهر ما يسمى بـ"الاجتهاد المقاصدي الجماعي".

إلا أن هذا الاجتهاد لا يكون معتبرًا شرعًا ما لم ينضبط بضوابط أصولية تمنع من التسيب أو التعسف في استعمال المقاصد.

أولًا: اعتبار المقاصد المنضبطة بالنصوص

لا يُعتد بالاجتهاد المقاصدي إلا إذا كان قائمًا على مقاصد منضبطة شرعًا بنصوص صريحة أو استقراء معتبر، وليس بمجرد دعوى مصلحة أو استحسان.

قال الشاطبي: "المقاصد لا تثبت إلا بدليل شرعي قطعي أو استقراء تام من الشريعة".(٦٦)

وقد أكّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا في قراره حول "المصلحة في التشريع"، حيث نص على أن:

"المصلحة المرسلة لا يُعتد بها إلا إذا لم تُخالف نصًا قطعيًا، وثبتت بوسائل معتبرة شرعًا".(٦٧)

ثانيًا: تقديم المقاصد القطعية على الظنية

من ضوابط الاجتهاد المقاصدي أن تُقدَّم المقاصد الضرورية القطعية على غيرها من المقاصد الحاجية أو التحسينية، ويُمنع تعارض الظني مع القطعي.

قال الإمام العز بن عبد السلام: "المصالح والمفاسد يتفاوت مراتبها، وما كان ضروريًا يقدَّم على ما سواه".(٦٨)

وجاء في بيان رابطة العالم الإسلامي بشأن الحريات أن:

"الحرية لا يصح إطلاقها على وجه يصادم المقاصد الضرورية في حفظ الدين والعقل والعرض".(٦٩)

ثالثًا: اجتناب الذرائع الفاسدة

من ضوابط المجامع أيضًا: التحرز من فتح ذرائع الفساد باسم المقاصد، وهو ما يُعرف بسدّ الذرائع، أحد أصول المذهب المالكي المعتمد لدى المجامع.

قال القرافي: "سد الذرائع أصل عظيم، يجب اعتباره عند تعارضه مع المصالح المحتملة".(٧٠)

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة (٢٠٠٤م):

"أن الحريات يجب ضبطها بمراعاة مقاصد الشريعة وسد الذرائع المؤدية إلى الفساد".(٧١)

رابعًا: صدور الاجتهاد عن مؤهلين جماعيًا

لا يجوز أن يُبنى الاجتهاد المقاصدي على رأي فردي غير مؤهل، بل يتعيّن أن يصدر عن مجتهدين جماعيين يمتلكون أدوات الاجتهاد، ومعرفة بالمقاصد.

قال الطوفي: "المصلحة لا يستقل باستنباطها من لا يُحسن النظر في المآلات".[٧٢]

وأكد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في قراره بشأن الاجتهاد الجماعي أن:

"الاستدلال بالمقاصد ينبغي أن يتم من خلال هيئة جماعية من أهل العلم، متخصصة في فقه الموازنات والمصالح".[٧٣]

خامسًا: مراعاة فقه المآلات

يشترط في الاجتهاد المقاصدي مراعاة العواقب والنتائج المتوقعة، منعًا للوقوع في ضرر مستقبلي أكبر.

قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".[٧٤]

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ندوة "المقاصد والمآلات" سنة ٢٠١٨م:

"فقه المآلات ركن أصيل في الاجتهاد المقاصدي، ويجب مراعاته في فتاوى الحريات".

المطلب الثالث: التوازن بين النص والمقصد في القضايا المعاصرة

يمثل التوازن بين النصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة ركيزة أساسية في الاجتهاد المعاصر، خصوصًا في فقه النوازل. فلا يجوز أن يُقدم المقصد على حساب النص القطعي، ولا أن يُجمد النص عن مقصوده وروحه. وقد أولت المجامع الفقهية أهمية كبيرة لهذا التوازن في اجتهاداتها وقراراتها.

أولًا: اعتبار النصوص مصدرًا أصليًا ومقدَّمًا على غيرها

اتفق العلماء على أن النصوص الشرعية المحكمة هي المصدر الأعلى للتشريع، وأن المقاصد لا يجوز أن تُتخذ وسيلة لتعطيل النصوص أو تجاوزها.

قال الإمام الشاطبي: "المقاصد إنما تُستفاد من النصوص، ولا يجوز تقديم ما يُظن مقصِدًا على نص محكم".[٧٥]

وقررت هيئة كبار العلماء:

"لا يجوز اعتماد المقاصد في تعطيل النصوص المحكمة، بل المقاصد تُفهم في ضوء النصوص لا في مقابلها".[٧٦]

ثانيًا: أهمية التوفيق بين ظاهر النص وروح الشريعة

الاجتهاد المعاصر لا يكتفي بظاهر النصوص، بل يعمل على التوفيق بين ظاهر النص وروح التشريع ومقاصده، من خلال فقه المآلات والموازنات. قال ابن القيم: "إنما الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور... فليست من الشريعة[٧٧] وأكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيانه حول "الفتوى في القضايا المعاصرة":

"على المفتي أن يجمع بين مراعاة النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، بما يحفظ انضباط الفتوى الشرعية".[٧٨]

ثالثًا: رفض تقديم المقاصد الظنية على النصوص القطعية

لا يجوز جعل المقاصد الظنية – كالمصالح المرسلة أو المآلات المتوهمة – مبررًا لمخالفة النصوص الثابتة القطعية

قال الغزالي: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي فليست بمصلحة شرعية، ولا عبرة بها في الدين".[٧٩]

وأكدت توصيات ندوة "الاجتهاد بين ضوابط الشريعة ومتطلبات العصر":

"أن من أخطر مظاهر الخلل تقديم المقاصد الظنية على النصوص القطعية بدعوى التجديد".

ندوة الاجتهاد بين الضوابط ومتطلبات العصر، رابطة العالم الإسلامي، مكة، ٢٠١٠م.

رابعًا: ضرورة التمييز بين المقاصد الأصلية والمصالح الوقتية

من ضوابط التوازن أن يُفرّق بين المقاصد الكلية الثابتة وبين ما يُعد من المصالح الجزئية الظرفية التي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان.

قال الطاهر ابن عاشور: "ليست كل مصلحة بمقصِدة شرعية، بل المقاصد ما دل عليها الشرع بإجماع أو استقراء معتبر".[٨٠]

خامسًا: نماذج من فتاوى المجامع في التوازن بين النص والمقصد

مسألة التبرع بالأعضاء بعد الموت الدماغي:

راعت المجامع فيها مقصد حفظ النفس، لكنها اشترطت أن لا يُخالف ذلك النصوص المتعلقة بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية.[٨١]

مسألة إباحة معاملات مالية جديدة مثل التأمين التعاوني:

رُوعي فيها مقصد التعاون والتكافل، دون مخالفة للنصوص المتعلقة بالغرر والربا.[٨٢]

خاتمة البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من بعث معلِّمًا ومرشدًا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــد .....

لقد سعى هذا البحث إلى دراسة الاستدلال بالمقاصد الشرعية في فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، وذلك من خلال التركيز على مفهوم الحرية، بوصفه أحد المفاهيم التي كثر تداولها في عصرنا، وارتبطت بها تحديات فقهية وفكرية مستجدة، تستوجب قراءة مقاصدية منضبطة بنصوص الشريعة وأصولها.

وقد توزعت محاور البحث على دراسة تأصيلية لمفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، وضوابطها الأصولية، وبيان مدى تفعيل المجامع الفقهية للمقاصد الشرعية في فتاواها المتعلقة بها، مع تقويم هذا التفعيل وبيان مدى انضباطه بالقواعد الأصولية المعتمدة.

أولًا: ملخص البحث:

تَبين من خلال استقراء اجتهادات العلماء قديمًا وحديثًا أن المقاصد ليست مجرد مفاهيم نظرية، بل أدوات عملية أصيلة في الاجتهاد والتقنين، وقد أسهمت في ضبط الفتوى، وتحقيق التوازن بين النص والمصلحة، والثابت والمتغير.

ويتبين من هذا البحث أن الحرية في الإسلام ليست فوضى ولا عبثًا، بل هي مضبوطة بضوابط شرعية وأصولية تحفظ الفرد والمجتمع، وتوازن بين الحقوق والواجبات، وتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، فحرية المسلم منضبطة بالشريعة، محكومة بالمقاصد، مقيدة بالمصلحة، وموجهة لبناء الفرد والمجتمع على أساس من الهداية الربانية.

ولذلك، يقدم الإسلام تصورًا متوازنًا يجمع بين الحرية والمسؤولية، وبين الحق والواجب، في ظل مرجعية ربانية عادلة.

يتضح من هذه البحث أن نماذج المجامع الفقهية المعاصرة تتبنى تصورًا متوازنًا للحرية، يراعي: كرامة الإنسان. مقتضيات الشريعة. ضرورات الواقع.

ويضبط الحرية بقيم العدل والمصلحة والأمن الفكري والاجتماعي.

قدّمت المجامع الفقهية المعاصرة نموذجًا رصينًا للاستدلال بالمقاصد الشرعية، حيث:

لم تُطلق الحرية بلا ضوابط. راعت مقاصد الشريعة الكبرى. ووازنت بين النصوص والواقع ومصلحة الأمة.

يتضمن هذا البحث جملة من المباحث الأصولية والتطبيقية، أهمها:

١. بيان المفهوم الإسلامي للحرية وضوابطه الشرعية، ومقارنته بالمفاهيم الغربية.

٢. تحليل منهجي لفتاوى عدد من المجامع الفقهية حول قضايا الحرية، كحرية التعبير، وحرية التدين، وحرية المرأة.

٣. دراسة أصولية لاستدلال تلك الفتاوى بالمقاصد، وبيان مدى انضباط هذا الاستدلال من حيث المقدمات والأدلة والأساليب.

٤. تقويم مدى مراعاة المجامع للضوابط الأصولية، كعدم تقديم المقصد الظني على النص القطعي، وضرورة التوازن بين النص والمصلحة.

ثانيًا: أهم النتائج:

١- أن المقاصد الشرعية باتت أداة مهمة في فتاوى المجامع المعاصرة، لكن استخدامها لا يخلو من تفاوت في المنهج والانضباط.
٢- أن الاستدلال بالمقاصد أداة فعالة ومشروعة، لكنه يحتاج إلى مؤهلات علمية راسخة وضوابط صارمة لضمان سلامة الاستنباط.
٣- أن الحرية في الشريعة الإسلامية ليست مبدأً مطلقًا، بل هي مقيدة بأوامر الشرع ومصالح الجماعة.
٤- أن مفهوم الحرية في الشريعة منضبط بنصوص الشريعة ومقاصدها، وليس مطلقًا كما هو الحال في المفهوم الغربي.
٥- أن المجامع الفقهية تحرص في غالب قراراتها على تحقيق التوازن بين النصوص والمقاصد، لكنها قد تؤول بعض النصوص لتوسيع دائرة المصلحة.
٦- أن بعض الفتاوى اتسمت بانضباط مقاصدي أصولي واضح، بينما ظهرت في بعضها ثغرات أصولية في الاستدلال أو في تنزيل المقاصد.
٧- أن الضوابط الأصولية كدرء المفاسد، وفقه المآلات، وتقديم النصوص المحكمة، تُستخدم بدرجات متفاوتة بين مجمع وآخر.
٨- أن بعض فتاوى المجامع المعاصرة تُعد أنموذجًا ناضجًا في الجمع بين المقاصد والنصوص، بينما تحتاج فتاوى أخرى إلى إعادة ضبط واستدراك

ثالثًا: أهم التوصيات:

١. تعميق الوعي الأصولي لدى أعضاء المجامع الفقهية، خصوصًا في فقه المقاصد وضوابط الاستدلال بها.

٢. وضع دليل إجرائي موحد للمجامع الفقهية يتضمن ضوابط الاستدلال بالمقاصد الشرعية في الفتوى الجماعية.

٣. التمييز المنهجي بين المقاصد الكلية والمصالح الجزئية، وعدم تعميم الحكم بناء على المصلحة دون استقراء كافٍ.

٤. توسيع دائرة التعاون بين علماء الأصول وأعضاء المجامع، لتقويم البنية الأصولية للفتاوى وتدقيق منهج الاستدلال.

٥- الدعوة إلى استمرار البحث في منهجية فتاوى المجامع، خاصة في قضايا الحرية، والهوية، والحقوق المعاصرة، لتقديم نموذج متوازن بين الثوابت والانفتاح على المتغيرات.

٦- تعزيز التأصيل الأصولي في فتاوى المجامع، خاصة عند الاستدلال بالمقاصد.

٧- إعداد دليل علمي موحد لضوابط الاستدلال المقاصدي للمجامع الفقهية.

فإنه لا يسعني إلا أن أشيد بجهود المجامع الفقهية في مواجهة قضايا العصر بفقه جماعي رشيد، وأن يؤكد على أهمية الاستدلال المقاصدي في ذلك، شريطة أن يظل منضبطًا بالنصوص، محكومًا بالضوابط الأصولية، بعيدًا عن الإفراط أو التفريط.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث :

١- مقاييس اللغة، أحمد بن فرس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م مادة: قصد،ج٥ ،ص ٢٤ - الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الرياض: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ص٢٣٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد. تحقيق: عبد العظيم الشناوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، مادة: قصد، ص ٥٥٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، مادة: قصد، ج١٥، ص٤٥٦.

٢- مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: شرع،ج٣ ص ٢٢٦ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، مادة: شرع،ص٢٤٦.

٣-الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٣٥٨هـ، ص: ٢٠-٢٢- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ ، ج٢، ص١٦٨- مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٦م، ص.٥

٤-الموافقات للشاطبي ،ج٢ ، ص ٢٠- ٢٢.

٥-الموافقات،ج٢ص٤ - البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.ج٢ص٧٣٩ .

٦- الموافقات ، الشاطبي ،ج٢ ص١٠

٧-الموافقات، الشاطبي،ج٢ص.٨

٨- البرهان، الجويني، ج٢ص .٧٣٩٢

٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: .١١٧

١٠-المستصفى من علم الأصول. الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ج١ص٢٨٦ .

١١- الموافقات، ج٢ ص.٨

١٢- الموافقات،ج٢ ص٤و١١

١٣- البرهان، الجويني،ج٢ ص٧٤٣ - المستصفى، الغزالي، ١ج ص.٢٧٨

١٤- الموافقات، الشاطبي، ج٢ص .٣٧

١٥- الرسالة، الشافعي، ص: ٢٠ــ.٢١

١٦- المستصفى، ج١ ص.٢٨٦

١٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩١م. ج١ ص.٧

١٨- الموافقات، ج٢، ٤ــ.١٢

١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٥، ١٥

٢٠- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د يوسف القرضاوي القاهرة: مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١م، ص: ١٦١ــ١٧٢.

٢١- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٢- سورة الإسراء: آية٧٠

٢٣- تفسيرالقرآن العظيم.، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ج٥ص٧٦ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، ج١٥ص١٣ - الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٧م، ج١٠ ص ٢٤٦ - مفاتيح الغيب: الرازي، محمد بن عمر.. تحقيق: عبد الملك الشافعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ج٢١ ص٤٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي، محمد الأمين.. تحقيق: عبد الله التركي. مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ،ج٣ ص٣٤ .

٢٤- سورة البقرة :آية:٢٥٦

٢٥- تفسيرابن كثير ج١ص٣١١- تفسير الطبري ج٣ص٧

٢٦-سورة يونس: آية ٩٩

٢٧- تفسير الطبري ج١٥ص ١٨١- تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٨٠- الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٣٩١- أضواء البيان ج٢ص١٧

٢٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم .٥٥

٢٩- سورة الشورى: آية ٣٨.

٣٠- تفسير ابن كثير ج٤ ص٢١٥- الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص ١٤- مفاتيح الغيب ج ٢٧ ص ١٧٤.

٣١- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م،ج٣ ص.٢٤٦

٣٢- سورة البقرة :آية ١

٣٣- رواه البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق محمد زهير الناصر. الرياض: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٨٩٣.

مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث

٣٤- مقاصد الشريعة ومكارمها، ص: ٢٩.

٣٥- الموافقات، الشاطبي،ج٢ص٨ .

٣٦- حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأحاديث المشهورة في قواعد الفقه الإسلامي، وله مكانة عظيمة عند العلماء، ويُعد من جوامع كلمه ﷺ، وقد ورد من عدة طرق، وأقواه ما جاء في سنن ابن ماجه وغيره. رواه ابن ماجه في سننه (حديث رقم ٢٣٤١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.- رواه مالك في الموطأ ٢ج٢ ص ٧٤٦ - رواه أحمد في المسند ج٥ ص٣٢٦-٣٢٧ - رواه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٧ - رواه الحاكم في المستدرك ج٢ص ٥٧.

٣٧- الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، ابن نجيم، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ، ص: ٨٧ .

٣٨- سورة البقرة: آية : ٢٢٩.

٣٩- مجموع الفتاوى، ابن تيمية،ج٢٨ ص١٠٩.

٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ج١ ص١١

٤١- رواه مسلم، حديث رقم: ١٨٤٨.

٤٢- شرح صحيح مسلم، النووي،ج١٢ص٢٤٠

٤٣- سورة الصافات آية: ٢٤

٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: ٢٦٤

٤٥- سورة الذاريات، آية : ٥٦.

٤٦- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج٧ ص٥٢٢.

٤٧- سورة البقرة: آية ٢٥٦.

٤٨- العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة،. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص١٢٢. يوسف القرضاوي، الحرية في الإسلام، ص١١–٣٠.

٤٩- J. S. Mill ،On Liberty.

٥٠- نهاية التاريخ والإنسان الأخير، فوكوياما، فرانسيس، ترجمة: حسين الشيخ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م. - طه عبد الرحمن. روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – بيروت، ٢٠٠٦م.

٥١- سورة البقرة، آية : ٢٥٦.

٥٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٩ (حرية التعبير عن الرأي) - بيان الدورة ١٩ بشأن الحرية الدينية وضبط الفتوى - استدلالات الأصوليين (الشاطبي، قاعدة المصلحة) - أهمية الاجتهاد الجماعي في فقه النوازل .

٥٣- سورة البقرة، آية : ٢٥٦.

٥٤ - القرار رقم ١٧٦ (١٩/٢) من الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (الشارقة، ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٦-٣٠ أبريل ٢٠٠٩م) بشأن "حرية التعبير عن الرأي: ضوابطها وأحكامها" ٥٥- الموافقات الشاطبي ،ج٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الريسوني.، أحمد. ط١، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م

٥٦- الموافقات، الشاطبي، ج٢ ص٥.

٥٧- الموافقات: ج٢ ص٩.

٥٨- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سعد الدين، ، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٣ ص ٢١٣.

٥٩- المستصفى، الغزالي،ج١ ص ٢٨٧.

٦٠- الموافقات، ج٢ ص .١١

٦١- قواعد الأحكام:ج١ ص ١٠.

٦٢- الفروق:ج١ص .١٧٧

٦٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، عبد القادر، تحقيق: ناصر العقل، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٦هـ، ص: ٢٩٥.

٦٤- إعلام الموقعين، ابن القيم،ج٣ص .١١

٦٥- إعلام الموقعين،ج٣ ص.٧٨

٦٦- الموافقات، الشاطبي،ج٢ص ٨.

٦٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة، القرار رقم ٣٠ (٩/٤).

٦٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية،ج١ص١١.

٦٩- بيان رابطة العالم الإسلامي حول الحريات في الإسلام، مكة، ٢٠٠٦م.

٧٠- الفروق، القرافي، ج٢ص .٣٣

٧١- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٥، القرار رقم ١٣٢ (١٥/٥).

٧٢- شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٦٣/٣، تحقيق: التركي.

٧٣- المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي، الدورة ١٦، ٢٠٠١م.

٧٤- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٣ ص١١

٧٥- الموافقات، الشاطبي،ج٢ ص.٣٠٢

٧٦- قرارات هيئة كبار العلماء، العدد الثالث، الرياض، ١٤١٥هـ، صـ .٦٦

٧٧- إعلام الموقعين، ابن القيم ،ج٣ ص٣.

٧٨- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٧، القرار رقم ١٥٣ (١٧/٤)، جدة،٢٠٠٦م .

٧٩- المستصفى، الغزالي، ج١ ص٢٨٦.

٨٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م،ص.١٢٢

٨١ - قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة، ١٤٠٥هـ.
٨٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، جدة.

المصادر والمراجع:

أولا القرآن الكريم

ثانيا كتب تفسير

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي، محمد الأمين.. تحقيق: عبد الله التركي. مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، محمد بن أحمد. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٧م.
- تفسيرالقرآن العظيم.، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- مفاتيح الغيب: الرازي، محمد بن عمر.. تحقيق: عبد الملك الشافعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ثالثا كتب الحديث :-

- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد زهير الناصر. الرياض: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، حديث
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة،.
- كتاب الأحكام، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١).
- الموطأ، مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.
- الألباني، إرواء الغليل ،الألباني، (رقم ٨٩٦).
- الأربعون النووية، النووي، الحديث رقم (٣٢).
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، الحديث رقم (٣٢).
- مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد. المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،.

رابعا كتب الفقه وأصوله:

- البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد العظيم الديب. المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- -الرسالة. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث، ط٢، ١٣٥٨هـ.
- المستصفى من علم الأصول. الغزالي، محمد بن محمد. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

- الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ، ابن نجيم، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م..
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سعد الدين، ، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، عبد القادر، تحقيق: ناصر العقل، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٦هـ

خامسا كتب مقاصد شرعية:

- ----الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ .
مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، محمد الطاهر القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٦م.
- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. د يوسف القرضاوي القاهرة: مكتبة وهبة، ط٥، ٢٠٠١م،.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٣م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، عبد العزيز، . تحقيق: طه جابر العلواني ، ، دار القلم، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الريسوني، أحمد. ط١، دار الكلمة للنشر، القاهرة، ١٩٩٢م.

سادسا كتب عامة :

- - العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ، - الحرية في الإسلام، يوسف القرضاوي.
- تاريخ الرسل والملوك، الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- نهاية التاريخ والإنسان الأخير، فوكوياما، فرانسيس، ترجمة: حسين الشيخ، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م.

سابعا كتب اللغة :

- -مقاييس اللغة، أحمد بن فرس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م ..
- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (الرياض: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد. تحقيق: عبد العظيم الشناوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. طه عبد الرحمن. ط١، المركز